

## الدر المختار

\$ باب الاختلاف في الشهادة \$ مبني هذا الباب على أصول مقررة منها أن الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى بخلاف حقوقه تعالى .

ومنها أن الشهادة بأكثر من المدعى باطلة بخلاف الأقل للاتفاق فيه .

ومنها أن الملك المطلق أزيد من المقيد لثبوته من الأصل والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب .

ومنها موافقة الشهادتين لفظا ومعنى وموافقة الشهادة الدعوى معنى فقط وسيصح .

( تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها ) لتوقفها على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف

حقوق الـ □ تعالى لوجوب إقامتها على كل أحد فكل أحد خصم فكأن الدعوى موجودة ( فإذا

وافقتها ) أي وافقت الشهادة الدعوى ( قبلت وإلا ) توافقتها ( لا ) تقبل